

وسائل الرقابة البرلمانية في دستور العراق لعام 2005

م. حسين جبار عبد

كلية القانون – جامعة بابل

Hussein Jabbar Alnaeli

The Parliament Supervision Means in the Iraqi Constitution 2005

One of the Most important subject is the parliament supervision means on the executive authority according to the principle of separation of powers that divided it into three which is " legislative , executive , and judicial". The Legislative function is to issued different kind of legislative rules in according to its power, the executive function is to execute the legislative rules issued from the legislative authority, the judicial authority is to settle the disputes between the individuals

The constitutions take a different attitudes to make kind of equilibrium between the three powers, for example the legislative authority have many different supervision means towards the executive authority such as " The parliament question, the parliament investigation, the parliament questionnaire, and the "dis- trust from the government

According to the principle of separation of powers the executive authority has the right to dissolution of the parliament

My study will focus on the Iraqi constitution an the means that the legislative power have against the executive authority

The framework of the study will be as the following

First Chapter: The parliament question

The general principles of the parliament question -

The situation in the Iraqi constitution -

The application in the Iraqi constitution -

Second Chapter: The parliament questioner

The general principles of the parliament questioner -

The situation in the Iraqi constitution -

The application in the Iraqi constitution -

Third Chapter: The parliament investigation

The general principles of the parliament investigation -

The situation in the Iraqi constitution -

The application in the Iraqi constitution -

Forth Chapter: The parliament dis- trust

The general principles of the parliament dis - trust -

The situation in the Iraqi constitution -

The application in the Iraqi constitution -

المقدمة

أن سمو الدستور على غيره من القواعد القانونية يعود الى طبيعته وقواعده ومضمونها ، فالقواعد الدستورية هي تلك القواعد التي تتعلق بأساس الدولة وبنيتها الرئيسية وتبين نظام الحكم فيها(1).وموضوع الدستور يتضمن الفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة وبيان طبيعة تنظيم الأجهزة الرئيسية فيه(2) ، لذلك فإن عدم الاعتراف لهذه القواعد الدستورية بالمكانة العليا ، أو إجازة مخالفتها بواسطة الحكام أو المحكومين ، يكون معنى ذلك انهيار نظام الدولة من أساسه(3).

لذا فإن السلطة التأسيسية تحرص على أن تتضمن الوثيقة الدستورية نصوصاً وأحكام قانونية تنظم مختلف نشاطات الدولة وتؤكد خضوع السلطات العامة فيها لقواعد الدستور وأحكامه ، وتحول دون الخروج على هذه القواعد ، الأمر الذي يشكل ضمانات قانونية تكفل سمو وعلو القواعد الدستورية وأن هذه الوسائل بحد ذاتها تكفل الى حد كبير عدم طغيان أحدهما على الحقوق والحريات العامة أو خرق قواعد الدستور بإصدار تشريعات أو قرارات تخالف نصوصه وأحكامه ، مما يتيح للسلطة الأخرى أن تتصدى لتلك السلطة التي خرجت بأحكامها أو تشريعاتها أو تصرفاتها الأخرى على أحكام الدستور ، وتحول دون نفاذ تلك التشريعات أو القرارات(4).

ويجمع الفقه الدستوري في أنظمة الحكم المعاصرة الى تقسيم وظائف الدولة بين سلطات ثلاث ، كضمانة أساسية من ضمانات الحرية السياسية ، إذ يتعين الفصل بين السلطات القائمة على هذه الوظائف فضلاً يحقق الحرية للإفراد ويمنع الحكام من التعسف والاستبداد ، ويؤدي هذا التقسيم الى ضرورة قيام توازن على درجة معينة بين السلطات العامة في الدولة حتى تتمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تمنع السلطة الأخرى من الاستبداد بالسلطة المحددة في الدستور(5).

لذا نجد الدساتير في النظم البرلمانية تقرر عادة للسلطة التشريعية حقوقاً واختصاصات معينة تمارسها في مواجهة الحكومة ، ولها من الوسائل الفعالة التي تحقق بواسطتها رقابة فعالة على أعمال السلطة التنفيذية وقراراتها(6).أما في العراق فإن علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية استناداً الى نصوص دستور الحالي لعام 2005 ، نجد إنه قد أخذ مبدءاً الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فأناط السلطة التشريعية بمجلس النواب ومجلس الإتحاد بموجب المادة 48 التي نصت على " تتكون

السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب مجلس الإتحاد "كما أنط السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء استناداً للمادة 66 التي نصت على أن " تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء " كما قرر وجود سلطة قضائية مستقلة في المادة 87 والتي نصت على " السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامه وفق القانون " . ويلاحظ إن دستور العراق لعام 2005 لم يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات بصورته المطلقة بل اوجد رقابة من جهة ، وتعاوناً من جهة أخرى بين هذه السلطات ، فمن مظاهر رقابة مجلس النواب على عمل الحكومة ، أن مجلس النواب يستطيع أن يراقب ويتدخل في معظم أعمال مجلس الوزراء والوقوف على طريقة وسير عملها بما له من حق المراقبة ومسألة الوزراء عن طريق توجيه الأسئلة والاستجواب وسحب الثقة من الوزير المختص أو من رئيس مجلس الوزراء .

أما بالنسبة لمظاهر التعاون بين مجلس النواب ومجلس الوزراء ، ما قرره المادة 60 التي أعطت الحق لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الحق في تقديم مشروعات القوانين بالإضافة الى ما قرره المادة 80 من الدستور التي أعطت لمجلس الوزراء الحق باقتراح مشروعات القوانين ، وكذلك نص المادة 73 التي أعطت الحق لرئيس الجمهورية بمصادقة القوانين التي يصدرها مجلس النواب وإصدارها. أن موضوع بحثنا يقتصر على الوسائل الرقابية التي نص عليها الدستور والتي منحها الى السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب التي يتمكن من خلالها مراقبة عمل السلطة التنفيذية متمثلة بالحكومة ، عليه ستكون خطة البحث في الوسائل الدستورية للمراقبة البرلمانية في العراق بموجب دستور عام 2005 .

المبحث الأول

حق السؤال

لقد تعددت التعاريف التي طرحت بصدد السؤال البرلماني ، فعرفه البعض (7) بأنه توجيه استيضاح الى احد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته أو بقصد لفت نظر الحكومة الى أمر من الأمور أو الى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما ، كما عرفه البعض بأنه تقضي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزراء أو الحكومة ككل(8).

من كل ما تقدم سيقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الأول المبادئ العامة في استخدام وسيلة السؤال البرلماني ، والثاني سيخصص لبيان موقف دستور العراق لعام 2005 من حق السؤال ، والثالث لبيان التطبيق العملي لاستخدام السؤال البرلماني من قبل مجلس النواب .

المطلب الأول

المبادئ العامة في استخدام السؤال البرلماني

إن الهدف من توجيه السؤال وحسب التعريفات المذكورة انفاً مجرد الاستعلام والوقوف على الحقيقة ، وهو حق لكل عضو من أعضاء مجلس البرلمان فله أن يوجه أسئلة شفوية أو مكتوبة أما الى وزير من الوزراء أو الى الوزارة بأسرها(9).

وإذا كان البعض يرى أن الأسئلة التي يوجهها أعضاء المجلس النيابي الى الحكومة يقصد منها الحصول على المعلومات أو بيانات معينة لا يعرفها العضو ، كما يقصد منها استجلاء حقيقة غامضة أو استيضاح أمر غير واضح ، لكنها لا يقصد بها رقابة المجلس النيابي للحكومة ولا هي تؤدي بذاتها الى مثل هذه الرقابة ، إذ يستطيع عضو البرلمان من خلال السؤال مناقشة الوزير (10). كما يعتبر السؤال البرلماني من وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، بل أكثرها شيوعاً واستخداماً ، إذ يستطيع عضو البرلمان من خلال السؤال مناقشة الوزير أو الحكومة عن أي موضوع يريده ، ويستفسر عن إجراءاتها وتصرفاتها حيال ذلك ، ويتعرض لها من خلال السؤال فيما ، ويتعرض لها من خلال السؤال فيما إذا سلكت الطرق القانونية أو خالفتها أثناء ذلك أو أن تصرفاً ما أو قانوناً أصدرته السلطة التنفيذية مخالف للدستور أم لا(11). لقد نص دستور العراق لعام 2005 على حق السؤال في المادة 61 منه والتي بينت اختصاصات مجلس النواب في الفقرة سابقاً والتي أشارت الى انه لعضو مجلس النواب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة. كما أشارت نفس الفقرة الى انه يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء والوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته. يتضح من النص المتقدم ، أن الأسئلة التي يوجهها أعضاء مجلس النواب يقصد منها الحصول على المعلومات أو بيانات معينة لا يعرفها العضو كما يقصد منها استجلاء حقيقة غامضة أو استيضاح أمر غير واضح ، لكنها لا يقصد بها رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية ، بل أكثرها شيوعاً واستخداماً ، إذ يستطيع عضو البرلمان من خلال السؤال مناقشة الوزير أو الحكومة عن أي موضوع يريده ، ويستفسر عن إجراءاتها وتصرفاتها حيال ذلك ، ويتعرض لها من خلال السؤال فيما إذا سلكت الطرق القانونية أو خالفتها أثناء ذلك ، أو إن تصرفاً ما أو قانوناً أصدرته السلطة التنفيذية مخالف للدستور أم لا(12).

إن الحق في السؤال المنصوص عليه في الدستور سالف الذكر بالمادة 61 ف/ق 7 تطبق عليه القواعد العامة في القانون الدستوري التي تذهب الى إن الحق في السؤال ينشئ علاقة خاصة بين لعضو السائل والوزير الذي يوجه إليه السؤال ، فلا يحق لغيرهما الاشتراك في المناقشة أو الاستفسار إلا إذا تحول السؤال الى استجواب ، ويمكن أن يحدث ذلك إذا لم يقتنع العضو السائل بأجوبة الوزير أو رئيس مجلس الوزراء(13) ، كما يحق للوزير أن يجيب على السؤال في الحال أو أن يطلب تأجيل رده على السؤال حتى يمكنه جمع المعلومات عن الموضوع الذي تم السؤال عنه(14). أما حالة تحويل السؤال الى استجواب وخاصة عندما لا يقتنع العضو السائل بالأجوبة أو أن الجواب كان غامضاً ، هذه الحالة تعطي حق السؤال للصفة الرقابية على أعمال الحكومة ، ولا تبقى مجرد مظهر من مظاهر التعاون وتبادل الرأي بين الحكومة والبرلمان(15) أي إن هذه الصفة هي التي تجعل من حق السؤال ايضاً وسيلة جديرة لرقابة أعمال الحكومة في تطبيقها للوسائل القانونية بصورة عامة والقواعد الدستورية بصورة خاصة لأن السؤال يؤدي الى مناقشة وتوضيح كثير من الأمور ولفت نظر الحكومة الى كثير من المخالفات التي يمكن تداركها أو الرجوع عنها وعدم الاستمرار في تنفيذها يكون مخالفاً للوسائل القانونية والدستورية وغيرها من القرارات والإجراءات التي تتخذها الحكومة(16). بالإضافة الى ذلك فإن السؤال يمكن أن يجعل الحكومة مسؤولة مباشرة أمام الرأي العام ، فإذا كان السؤال لا يؤدي الى إثارة مسألة الثقة بالوزارة إلا انه من الممكن أن يتطور الأمر وتزداد أهمية السؤال إذا ما تم طلب تحويله في جلسة لاحقة الى استجواب قد يؤدي الى طلب طرح الثقة بالوزارة(17). وبالرجوع الى النظام الداخلي

لمجلس النواب العراقي (18) نجد إن الفصل العاشر منه قد بين بصورة مفصلة موضوع السؤال والمسائلة ، إذ أشارت المادة 50 منه الى انه يجوز لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو للوقوف على ما تعتمره الحكومة في أمر من الأمور. أما المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس النواب فأنها قد أشارت الى ضرورة أن تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفافاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني. ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين. أما المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس النواب فأنها قد أشارت الى انه لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس ، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس ، ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها. وقد أشارت المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس النواب بأنه يجوز للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره أن يستوضح المسؤول المعني، وأن يُعقب على الإجابة، ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن، بحسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة عن الإجابة. وقد بينت المادة 54 من النظام الداخلي الى انه يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت، ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه.

المطلب الثاني

تطبيقات السؤال البرلماني من قبل مجلس النواب

من تطبيقات السؤال البرلماني من قبل مجلس النواب استناداً لدستور 2005 ما ورد في محضر الجلسة الثالثة عشر في يوم الأحد الموافق السابع عشر من أيار لعام 2009 ، في الدورة الانتخابية الأولى / السنة التشريعية الرابعة / الفصل التشريعي الأول ، إذ قام احد أعضاء المجلس بطرح مجموعة من الأسئلة الى وزير التجارة.

إذ إن أول خطوة قام بها رئيس مجلس النواب هو الطلب من الوزير المختص التوجه الى المنصة لطرح الأسئلة ، وكذلك الطلب من احد الأعضاء بناء على طلبه البدء بطرح الأسئلة. وعند البدء بطرح الأسئلة وجه رئيس المجلس بان وزير التجارة قد طلب الأذن بأن يكون أركان وزارته بالقرب منه على المنصة ، وإنهم غير مخولين بالإجابة ولكنه سيستعين بهم لطلب بعض المعلومات وانه لا يحق لهم الحديث أو التعقيب اطلاقاً أو توجيه سؤال إليهم ، بل إن الأسئلة ستوجه حصراً الى الوزير، وان طرح الأسئلة سيكون بين العضو الذي طلب طرح الأسئلة والوزير فقط. وقد تم توجيه الأسئلة من النائب الى الوزير على الشكل التالي: لما كان السيد (م ، ح) مشمول بإجراءات الاجتثاث ولا يمكن تجاوز إجراءات القانون وبقي المشمول بإجراءات الاجتثاث في وزارته وانه قد تم نقله من وزارة التربية الى وزارة التجارة ، فجواب السيد الوزير من حيث مخالفته لإجراءات القانون وإجراءات الاجتثاث واضحة لا غبار عليها.

بالنسبة الى النقطة الثانية التي تفضل بها الوزير ، قال بالنسبة الى أقرباء الوزير الذين ذكر للقضاء بأنهم ليسوا من منتسبي الوزارة وقال ما نصه إذا رجعنا الى جلسة يوم أمس (وإذا كانوا حاصلين على هوية الوزارة هم غير منتسبين في الوزارة) فلماذا تعطي هوية بمنصب سكرتير الوزير الى شخص هو غير منتسب، كيف يستخدم هذه الهوية؟ وأين يستخدم هذه الهوية.

أجاب الوزير إن الكتاب الذي ذكره المستجوب هو كتاب صدر قبل أن يتولى منصب وزير التجارة وقد قدر في الشهر الرابع لسنة 2005 وأنه لم يتعين وزير أصلاً، وهذا بعد ذلك طرح النائب السؤال التالي : بأي تاريخ صدرت موافقة هذا الكتاب الذي طرحه السيد الوزير، فأجاب الوزير بأن تاريخ الموافقة هو 4/11/2006 أي قبل تعيينه بأسبوع أو عدة أيام. كما قام النائب بتوجيه السؤال التالي: هل من صلاحيات السيد الوزير تعيين المفتش العام أصالةً أو وكالةً؟ وما هو السند القانوني الذي استندت إليه؟ فأجاب الوزير تعيين المفتش العام يتم من قبل السيد رئيس الوزراء لكن يمكن للوزير أن يعين وكالةً بشكل مؤقت ، المدراء العاميين ليس من صلاحية الوزير تعيينهم لكن يستطيع أن يعين مدير عام وكالةً الى حين تثبيته أو تعيين غيره. كما بادر النائب بتوجيه السؤال التالي: ما هو السند القانوني الذي استند إليه في هذا الأمر؟ الى أي قانون؟ والى أي مادة؟ فأجاب الوزير نحن لا ننصرف إلا وفق القانون وبعد الاستشارة القانونية والأمانة العامة لمجلس الوزراء بالنسبة الى تعيين المفتش العام للوزارة لم تعترض على هذا الموضوع وكان الأجدر بالأمانة العامة لمجلس الوزراء إن تطالب بعدم إبقاء هذا المفتش وكالةً وإنما تقول تعيينه خطأً.

من كل ما تقدم نستنتج إن مجلس النواب قد مارس اختصاصه الرقابي بالسؤال البرلماني تطبيقاً لنصوص الدستور.

المبحث الثاني

حق الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم مظاهر ووسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية سواء كان من حيث موضوعه أو من حيث اثر نتائجه (19) ، إذ إن الغرض من الاستجواب يختلف عن الغرض من السؤال (20) ، فهو يحمل معنى المحاسبة وهو ينطوي على الاتهام بالنسبة للحكومة كلها أو احد أعضائها، لذا فإن الاستجواب يعتبر وسيلة فعالة من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية (21). من كل ما تقدم سيقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول المبادئ العامة في استخدام وسيلة الاستجواب البرلماني ، والثاني سيخصص لبيان موقف دستور العراق لعام 2005 ، والثالث لتوضيح تطبيقات الاستجواب من قبل مجلس النواب العراقي.

المطلب الأول

المبادئ العامة في استخدام الاستجواب البرلماني

القاعدة العامة إن الاستجواب لا يقتصر على علاقة السائل بالمسؤول ، وإنما يفتح الاستجواب مناقشات عامة يشترك فيها جميع أعضاء المجلس ، وهذا الأمر يثير بحثاً جدياً ومناقشات حقيقية تستمر حتى لو عدل من تقدم بالاستجواب عن استجوابه ، إذ لكل نائب أن يتبنى الاستجواب الذي تراجع عنه صاحبه ، مما يكون على المجلس متابعة المناقشة وعدم التوقف عنها بسبب عدول صاحب الاستجواب عن استجوابه (22). كما إن الاستجواب يختلف عن السؤال في إن المناقشات التي يدور حولها السؤال لا يعقبها تصويت على الثقة بالوزارة في حين إن المناقشات التي يثيرها الاستجواب يعقبها تصويت على الثقة بالوزارة ، وهنا تظهر أهمية وخطورة الاستجواب عن غيره من

وسائل الرقابة الأخرى(23). ولا يشترط أن يتقدم عدد من النواب في توجيه الاستجواب ، وإنما يحق لكل عضو من أعضاء المجلس بمفرده أن يتقدم به وهذا الوضع بالنسبة للاستجواب يلتقي مع السؤال في فردية ممارسته(24) .
ونظراً لخطورة الاستجواب فإن الدساتير تحيطه بضمانات وشروط كثيرة حتى تكفل عدم إساءة استخدامه بحيث تجعل منه وسيلة رقابة بناء ، لا وسيلة نقد وتجريح بحيث لا يبسط البحث في مسائل قد تضر بالصالح العام أو تفاجئ الحكومة بطرحها بدون أي استعداد للرد عليها ، لذا فإن هذه الدساتير تجمع على تحديد مدة معينة تختلف من دولة لأخرى لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل انقضاءها(25).
أما بالنسبة للموضوعات التي يجوز الاستجواب فيها فهي غير محددة ما دامت لا تخالف القواعد الدستورية ، إذ لا يجوز أن يتناول الاستجواب مواضيع خارج نطاق الحدود الدستورية لذلك فإنه يجوز في حدود ذلك توجيه الاستجواب بخصوص أي عمل هام تقوم به السلطة التنفيذية ويدخل ضمن إطار الشؤون العامة التي يباث بالسلطة التنفيذية تصرفها.
أما بالنسبة لكيفية انتهاء الاستجواب ، فإنه يمكن أن تنتهي المناقشة دون أن يعطي مقدم الاستجواب أو غيره من الأعضاء اقتراحاً محدداً بشأن الاستجواب ، حيث تنتهي المناقشة ويتضح إن الوزارة قامت بواجبها ولا يوجد أي تقصير من جانبها وهنا يمكن توجيه الشكر لها كون الحكومة تستحق ذلك على ما قامت به(26).

المطلب الثاني

موقف دستور العراق لعام 2005 من حق الاستجواب.

بالرجوع الى دستور العراق لعام 2005 نجد أنه قد نص في المادة 61 منه على " لعضو مجلس النواب ، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً ، توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه "
من خلال الإطلاع من النص المتقدم ، نجد إن دستور العراق لعام 2005 أكد حرص المشرع الدستوري ، على أن يكون استعمال هذه الوسيلة من قبل مجلس النواب من منطلق حماية الدستور ككل ، إذ إن المؤلفات الدستورية جميعها تتناول هذا الحق وغيره من الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية كوسائل مراقبة لتلك السلطة بصفة عامة ، وعلى ما تقوم به من تصريف شؤون وأمور الدولة ، لذا أحاط استخدام مجلس النواب لحقه في الاستجواب بعدة ضمانات وشروط كثيرة حتى يكفل عدم إساءة استخدامه لهذا الحق. إذ اشترط ابتداءً أن يكون الطلب المقدم من قبل احد أعضاء مجلس النواب مشفوعاً بموافقة خمس وعشرين عضواً ، وان يقتصر الاستجواب على محاسبة الوزير المختص أو رئيس الوزراء على الشؤون التي تدخل في اختصاصهم .
كما لا تجري المناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام على اقل تقدير ، وانه إذا ما وجد المجلس عدم وجود اقتراحات معينة بشأن الاستجواب ، حيث يمكن إنهاء مناقشة الاستجواب ، أو إحالة أي اقتراح هذا الخصوص للجنة أو لجان متخصصة لدراسته وتقديم تقارير عنها ثم يعرض الأمر بعد ذلك على المجلس لأخذ رأيه. وبالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب نجد أنه قد نظم عملية الاستجواب من قبل مجلس النواب في المادة 56 التي أشارت الى انه لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه. وقد بينت المادة 58 الى انه يجوز أن يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبيانياً بالأمر المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ، ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه. ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب. كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك. المادة 59 فقد أشارت الى كيفية سحب طلب الاستجواب إذ أشارت للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه.

وتكفلت المادة 60 ببيان الخطوات الواجب إتباعها إذا رغب احد أعضاء هيئة الرئاسة توجيه سؤال أو أن يتقدم بطلب استجواب إلى أحد أعضاء مجلس الوزراء. عليه أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس. أما المادة 61 فأنها بينت الطريقة التي ينتهي بها الاستجواب فإذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية. وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي.
أما المادة 67 من النظام الداخلي فقد أجازت لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة من كل ما تقدم نجد إن مجلس النواب قد استخدم المنصوص عليه في الدستور والنظام الداخلي فيما يتعلق بحق الاستجواب مطبقاً القواعد العامة المنصوص عليها في الأنظمة الدستورية المقارنة.

المطلب الثالث

تطبيقات الاستجواب من قبل مجلس النواب

من تطبيقات الاستجواب من قبل مجلس النواب استناداً لدستور 2005 ما ورد في محضر الجلسة السادسة في يوم الاثنين الموافق الرابع عشر من كانون الثاني لعام 2013 ، في الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثالثة / الفصل التشريعي الثاني بخصوص التصويت على استجواب وزير الشباب والرياضة إذ أشار السيد رئيس مجلس النواب الى ضرورة إتباع الإجراءات الأصولية، وان يتم مناقشة موضوع الاستجواب ، وتقرأ الأسئلة الموجهة وبعد يتم التأكد ما إذا كانت هناك رغبة لدى عدد (25) عضو بتقديم طلب للاستجواب من أعضاء مجلس النواب. وانه سيؤجل الأمر في الأقل أسبوع وبعد ذلك يصدر قرار مجلس النواب بسحب الثقة أو بتجديد الثقة بمعالي الوزير. وقد أشار احد أعضاء المجلس الى إن الاستجواب يقتضي أن يحضر طرفان وليس طرف واحد، وان هذا لن يكون إستجواباً إذا كان من قبل طرف واحداً وحسب الدستور تعريف الاستجواب أن يكون هناك طرفين حاضرين ويتم الاستجواب .

وقد أوضح السيد رئيس مجلس النواب بأن لديه رأي قانوني في الاستمرار باستجواب وزير الشباب حتى في حالة عدم حضوره وان كل الإجراءات الأصولية إتبعته وانه قد تم تبليغ الوزير وإعطاءه الأسانيد ولمرات عديدة ، وتم تأجيل الموعد الاستجواب بناءً على طلبات

قدمت من السادة النواب ومن معالي الوزير وأنهم قد وصلوا إلى قناعة كاملة بضرورة استمرار الاستجواب وسيعطى الوزير المهلة القانونية بعد أن يقدم (25) نائب طلب الاستجواب وبعده بأسبوع في الأقل يتم التصويت على سحب الثقة ، وان هذا هو الإجراء الذي سيتبع وإذا كان هناك أي اعتراض بعد ذلك يمكن أن يطعن في إجراءات المجلس. وقد أبدى احد النواب رأيه بأن الحكومة تستطيع أن تُلزم وزير الشباب والرياضة بالحضور أمام المجلس إذا ما اكتملت الشروط الموضوعية والشكلية للاستجواب ، وإنه يتحفظ على طريقة المعالجة التي تعتبرها من وجهة نظرنا غير دستورية لصراحة النصوص الدستورية وأن عملية المناقشة في هذه الجلسة مخصصة للاستجواب بدون حضور الوزير المعني بالمناقشة . وان الدستور ينص من أن عملية طرح الثقة ثم سحبها لا تكون إلا بعد مناقشة وهو نص دستوري صريح ، وفي حالة امتناع الوزير من الحضور فتستطيع الحكومة أن تُلزمه بالحضور. فإذا لم يحضر وصدر قرار من المحكمة الاتحادية من أن جميع شروط الاستجواب متوفرة فسوف تتخذ الحكومة موقفاً تجاه ذلك بأن يتخذ رئيس الوزراء موقفاً حازماً وحاسماً بهذا الموضوع، أما أن يتم إرسال كتاب رسمي إلى الحكومة من مجلسكم الموقر ينص صراحةً من أنه إذا لم يحضر الوزير سوف تتم إقالته. وأن الدستور قد نص من أن الإقالة حق لرئيس الوزراء وبموافقة البرلمان وليس من حق البرلمان أن يقيل وزيراً وفقاً لنصوص الدستور وهذا نص دستوري.

وبعد مناقشات مستفيضة من قبل أعضاء مجلس النواب قرر السيد رئيس مجلس النواب عرض مسألة استجواب الوزير من عدمه على التصويت على أعضاء مجلس النواب فكانت نتيجة التصويت الموافقة على الاستمرار بإجراءات استجواب وزير الشباب والرياضة.

المبحث الثالث

التحقيق البرلماني

يقصد بهذا الحق أن يتوصل البرلمان بنفسه الى ما يريد معرفته من الحقائق نظراً لعدم قناعة البرلمان في صحة ما تقدمه الحكومة من معلومات أو بيانات(27) ، إذ يلجأ البرلمان الى إجراء تحقيق بنفسه ليقف على الحقيقة وذلك بواسطة وسائل أخرى يرى أنها من الممكن تحقيق غرضه في الوصول الى البرلمان(28).

من كل ما تقدم سيقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول المبادئ العامة في استخدام وسيلة التحقيق البرلماني ، والثاني سيخصص لبيان موقف دستور العراق لعام 2005، والثالث لتوضيح تطبيقات استخدام التحقيق البرلماني من قبل مجلس النواب.

المطلب الأول

المبادئ العامة في استخدام التحقيق البرلماني

القاعدة العامة ، إن حق البرلمان في استخدام وسيلة التحقيق لا يتوقف عند أمر معين ، بل يمكن أن يلجأ البرلمان الى التحقيق في الأمور الإدارية والاقتصادية والعسكرية وغيرها(29) ، وقد يتولى التحقيق عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان ، أو قد يتم تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض تسمى " لجنة التحقيق " تتولى بنفسها وبأسم المجلس النيابي سلطة التحقيق ودراسة الموضوع محل التحقيق دون أن يكون للمجلس سلطة التحقيق في الأمور التي لا تدخل في اختصاصه ، فلا يمتد هذا الحق مثلاً الى الأحكام القضائية النهائية ، والتي لا يملك المجلس حق التعقيب عليها أو التدخل فيها(30). وإذا كان للجنة التحقيق أن تستدعي الشهود وتطلع على الملفات والسجلات ، إلا إنها لا تستطيع أن تتخذ قرار ما ، فإذا كشف تحقيقها عن عمل ينطوي على مخالفة ، فلها أن توصي بعرض الأمر على الجهة المختصة أو تصدر توصية الى البرلمان لاتخاذ الأجراء المناسب(31). ويعتبر التحقيق البرلماني من الوسائل الخطيرة والهامة التي يمكن أن تستخدم من قبل السلطة التشريعية ، إذ تستطيع أن تحقق في أي مخالفة أو تجاوز للقوانين والأنظمة في الدولة ، وبالتالي حماية الدستور من أي تجاوز أو التعدي على أحكامه وقواعده ، وان عدم النص على هذا الحق في الدستور لا يعني حرمان المجلس منه ، وكثير من البرلمانات مارست هذا الحق بدون نص(32).

المطلب الثاني

موقف دستور العراق لعام 2005 من التحقيق البرلماني

من خلال الإطلاع على نصوص دستور العراق لعام 2005 ، نجد انه لم ينص على هذا الوسيلة في الرقابة ، ولكن كما ذكرنا سابقاً فإنه من المتفق عليه إن حق إجراء التحقيق البرلماني حق طبيعي لكل مجلس نيابي(33) ، فلكي يتمكن لمجلس من البيت في الأمور الداخلة في اختصاصه وأهمها فرض الرقابة على أعمال الحكومة السياسية والإدارية لا بد أن يكون المجلس على علم تام بالوقائع قبل بدء رأيه في الأمر موضوع النقاش ، وكما تقدم فإن التحقيق من الوسائل التي يستخدمها المجلس في سبيل التحقق من وقائع معينة ويعد الى تشكيل تعيين لجان لذلك إلا إن النظام الداخلي لمجلس النواب نص على وسيلة التحقيق البرلماني ، وكما يلي:

إذ نصت المادة 82 على إن للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه لذا فإن المجلس واستناداً لنصوص النظام الداخلي يستطيع تشكيل لجنة تحقيقية إذا ما استدعت الحاجة الى ذلك بقصد استجلاء الحقائق عن موضوع معين يكتنفه الغموض والإبهام. أما المادة 83 منه فقد أشارت الطريقة التي يتم من خلالها تشكيل اللجان التحقيقية إذ أكدت على ضرورة أن يتم تشكيل هذه اللجان بعد استحصال موافقة أغلبية الحاضرين من أعضاء مجلس النواب في الجلسة التي يتم التصويت عليها لتشكيل اللجنة التحقيقية شرط أن يكون اقتراح تشكيل اللجنة صادر من مجلس رئاسة مجلس النواب أو من خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب ، فنصت على " يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة أو من خمسين عضواً من الأعضاء". وتطرقت المادة 84 الى الصلاحيات التي تتمتع بها لجنة التحقيق إذ أشار الى إن تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تفصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية ولها حق الإطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجورهم بالاتفاق مع هيئة الرئاسة أما المادة 85 فأشارت الى ضرورة أن ترفع اللجنة بعد إنهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

أما المادة 86 فأعطت اللجنة الحق في إقالة رئيس اللجنة أو نائبه أو المقرر عند ثبوت عدم كفاءته أو عجزه

المطلب الثالث

تطبيقات التحقيق البرلماني من قبل مجلس النواب

من تطبيقات التحقيق البرلماني من قبل مجلس النواب استناداً لدستور 2005 ما ورد في محضر الجلسة الرابعة في يوم الأربعاء الموافق التاسع من كانون الثاني لعام 2013 ، في الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثالثة / الفصل التشريعي الثاني بخصوص اللجنة التحقيقية في صفقة الأسلحة الروسية.

إذ إن اللجنة قد تشكلت بأمر من هيئة الرئاسة على أن تجتمع لجنة الأمن والدفاع ولجنة النزاهة في التحقيق في هذه الصفقة، وبناءً على ذلك عقدت اللجنة اجتماعات جديّة لمدة ستة أسابيع وتم الاستماع إلى إفادة وأقوال السادة أعضاء الوفد التفاوضي والتعاقدية لهذه الصفقة ، وقد تبين حقيقة بعض الأمور التي قدمتها اللجنة التحقيقية وشرحتها بالتفصيل ، وتم التوصل من قبل اللجنة إلى استنتاجات أشارت إلى وجود شبهة الفساد . وطالبت اللجنة بتقريرها بإحالة الموضوع إلى القضاء والادعاء العام للتحقيق فيه بشكل أوسع.

وقد طلب رئيس مجلس النواب قراءة تقرير اللجنة التحقيقية في صفقة الأسلحة الروسية لغرض فتح باب المناقشة على ما ورد فيها وقد قام رئيس اللجنة التحقيقية بقراءته وقد بين أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة التحقيقية ، وعلى الشكل التالي:

أولاً: هناك عقود في صفقة الأسلحة الروسية موقعة بالأحرف الأولى وقعتها من الجانب العراقي السيد مدير التسليح في وزارة الدفاع أي انه ليس عقد واحد بل مجموعة عقود ، وهذه العقود موقعة من الجانب العراقي وقد قام بتوقيعها مدير التسليح في وزارة الدفاع استناداً إلى إفادته أمام اللجنة وهذا ما أقر بإفادته أمام اللجنة.

ثانياً: تم البدء بالتعاملات المالية من خلال المفاتحات والمراسلات لمصرف التجارة العراقي وقد استطاعت اللجنة أن تحصل على كتاب صادر من مصرف التجارة العراقي والشركة الروسية بطلب من الحكومة العراقية ، وايضاً كان هناك كتاب مرفق بالتقرير ويطلب بنك الـ (TBI) بأنه لا توجد إمكانية مالية لتغطية مثل هذه الضمانات وكان هناك كتاب من الأمانة العامة بضرورة فتح الاعتماد وهذا يعني أن الصفقة قد بدأت بالأمور المالية

ثالثاً: التفاوض في غالبية الأحوال كان مع الشركات المصنعة للأسلحة وبإشراف الهيئة الفدرالية الروسية للتسليح.

رابعاً: هناك فرق شاسع بالأسعار ما بين العروض الأولية التي قدمت للوفد المفاوض الأول وما توصل إليه الوفد الثاني، حسب الفقرة أي إن اللجنة التفاوضية ذهبت مرتين فالأسعار التي حصلت عليها اللجنة الأولى كانت أكثر من اللجنة الثانية.

خامساً: هناك وسطاء غير عراقيين في الصفقة بناءً على إفادات عدد من المسؤولين. سادساً: عدم تزويدنا (أي اللجنة)

من قبل مكتب القائد العام للقوات المسلحة أو وزارة الدفاع للعقود الأولية للصفقة

من كل ما تقدم نجد إن مجلس النواب قد استخدم حقه في إجراء التحقيق البرلماني استناداً إلى نصوص النظام الداخلي.

المبحث الثالث

سحب الثقة

إن المسؤولية الوزارية تعتبر حجر الزاوية في النظام البرلماني ، كما إنها ضمان هام للحريات العامة ، كما انه لا وجود للنظام البرلماني إلا إذا كانت الوزارة مسؤولة أمام البرلمان(34) ، ويستطيع البرلمان أن يسحب الثقة من الحكومة إذا ما تخطت الحدود الدستورية أو أساءت استعمال ما لها من حقوق . فأما أن تسحب الثقة من الحكومة كلها أو يتم سحب الثقة من احد الوزراء إذا كان التصرف الصادر من الوزير أو الوزراء يستوجب المسائلة(35). من كل ما تقدم سيقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الأول المبادئ العامة في استخدام وسيلة سحب الثقة ، والثاني سيخصص لبيان موقف دستور العراق لعام 2005 من سحب الثقة والثالث لبيان تطبيقاته من قبل مجلس النواب.

المطلب الأول

المبادئ العامة في استخدام سحب الثقة

غالباً ما تنص الدساتير على مسألة سحب الثقة التي قد تكون تضامنية أو فردية ، فتكون تضامنية في حالة ما إذا كان التصرف الذي يوجب المسؤولية خاصاً بالسياسة العامة للوزارة ، وتكون فردية لا تمس إلا الوزير المختص عندما يكون التصرف الذي يوجب المسؤولية خاصاً بأمر يتعلق بوزارة معينة أو بمصلحة من مصالحها(36). إذ نجد إن الدستور الأردني لعام 1952 أشار في المادة 51 منه على إن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، كما إن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته. كما نصت المادة 53 من الدستور على إن " تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل ، وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه". كما إن الدستور المصري لعام 1971 نص في المادة 126 على " إن الوزراء مسؤولين أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة ، وله أن يقرر سحب الثقة من احد نواب رئيس الوزراء أو نوابه ولا يجوز عرض طلب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل ثلاثة أيام من تقديمه ، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس". وبالرجوع إلى الدستور الأردني نجد أن المادة 53 أشارت إلى أن تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل ، وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المطلب الثاني

موقف دستور العراق لعام 2005 من سحب الثقة

نصت المادة 83 من الدستور إلى أن " تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية". كما نصت المادة 61 / ثامناً:

أ- لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء ، بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته ، أو طلب موقع من خمسين عضواً ، اثر مناقشة استجواب موجه إليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديمه.

ب-

- 1- لرئيس الجمهورية ، تقديم طلب الى مجلس الوزراء بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
- 2- لمجلس النواب ، بناء على طلب خمس أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء ، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.
- 3- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.
- ج- تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
- د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله ، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الأمور اليومية ، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة 76 من هذا الدستور.

وبالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب:

نجد إن المادة 63 أعطت الحق لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء, بالأغلبية المطلقة, ويُعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته, أو طلب موقع من خمسين عضواً, اثر مناقشة استجواب موجه إليه, ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم. كما إن المادة 64 أعطت الحق لمجلس الرئاسة , بتقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء كما إن لمجلس النواب وبناءً على طلب خمس أعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء اثر استجواب موجه إليه, ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب

ويقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء, بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

وأشارت المادة 65 الى انه تُعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

أما المادة 66 فقد بينت الى انه في حالة التصويت على سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله, يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الأمور اليومية, لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً, الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد, وفقاً لأحكام المادة (73) من الدستور.

المطلب الثالث

تطبيقات سحب الثقة من قبل مجلس النواب

من تطبيقات سحب الثقة من قبل مجلس النواب استناداً لدستور 2005 ما ورد في محضر الجلسة العاشرة في يوم السبت الموافق الخامس من شباط لعام 2013 ، في الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثالثة / الفصل التشريعي الثاني بخصوص التصويت على سحب الثقة عن وزير الشباب والرياضة فقد أشار رئيس مجلس النواب إن هذا الموضوع قد مرّ بمراحل كثيرة وهناك مخاطبات بين المجلس وبين وزير الشباب ودعوته للحضور لعدة مرات، ولكنه لجأ إلى المحكمة الاتحادية ولم يمثل لأمر المجلس والمحكمة أقرت صحة إجراءات المجلس وقد قرر مجلس النواب بقرار سابق على الاستمرار بإجراءات الاستجواب غيابياً وتمت مناقشة الاستجواب من قبل المستجوب ، وتم تقديم طلب من خمسين نائباً لسحب الثقة عن وزير الشباب والرياضة واستوفت المدة القانونية. وتم إرسال طلب الى السيد وزير الشباب للحضور إلى مجلس النواب لمناقشة الأسئلة والإجابة وقد وجه السيد رئيس المجلس رئيس اللجنة القانونية حول صحة الإجراءات من عدمها وهل الأمور جاهزة لسحب الثقة. وقد بين السيد رئيس اللجنة القانونية واستناداً إلى المادة 61 من الدستور فإن الاستجواب استكمل جميع الإجراءات الشكلية والقانونية والدستورية الذي يتطلبه الاستجواب ابتداءً من جمع التوقيعات وطلب الاستجواب وإحالتها إلى رئاسة مجلس النواب ومن ثم تبليغ الوزير وتحديد موعد الاستجواب. وقد فسرت المحكمة الاتحادية حالات الاستجواب من خلال القوانين الأساسية الموجودة في العراق كقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعة المدنية بأن الاستجواب بمثابة تهمة وعلى المستجوب أن يجيب عن هذه التهمة ويقنع مجلس النواب، بالتالي استناداً إلى النصوص الدستورية وبدلالة قرار المحكمة الاتحادية السابق وقرار المحكمة الاتحادية الحالي بصحة إجراءات الاستجواب من الناحية الدستورية والقانونية، نقول بأن الاستجواب قد استكمل فيه جميع الإجراءات الدستورية والقانونية والقرار الأخير في هذا الخصوص لمجلس النواب ليقرر ما يشاء وقد أبدى احد أعضاء مجلس النواب بعض الملاحظات فأشار الى انه يود أن يذكر هيئة الرئاسة وأعضاء مجلس النواب الى انه في يوم الاستجواب الغيابي الذي حصل كان هنالك قرار من مجلس النواب وصوت عليه وتم أخذ الموافقة عليه ، وهذا القرار هو الاستمرار بالإجراءات الغيابية بحق معالي وزير الشباب والرياضة وان يتم سحب الثقة إذا ما تم تقديم التوقيعات اللازمة ضمن السقف الزمني المنصوص عليه في الدستور. الموضوع الثاني إن السيد معالي الوزير ذهب إلى المحكمة الاتحادية وهذا ما أكدوه الكثير من الإخوة النواب المعترضين الآن وهذا قرار المحكمة بأن الاستجواب شكلياً مقبول ومضموناً مقبول وبالتالي الاستجواب صحيح ويوجد أيضاً قرار من مجلس النواب بالاستمرار بسحب الثقة. وقد أشار النائب الى انه سيتم التصويت على سحب الثقة فإذا سحبت فيها وإذا لم تسحب فتمنحه الثقة مرة ثانية وبعد مناقشات حامية ومستفيضة من قبل أعضاء مجلس النواب حول سحب الثقة من عدمه من وزير الشباب والرياضة قرر السيد رئيس مجلس النواب إحالة الأمر للتصويت على سحب الثقة عن الوزير. وقد كانت نتيجة التصويت بعدم الموافقة على سحب الثقة عن وزير الشباب والرياضة من كل ما تقدم نستنتج إن هنالك محاولات لمجلس النواب لسحب الثقة عن بعض الوزراء استناداً الى ما ورد في نصوص الدستور لعام 2005.

الخاتمة

لقد كان محور بحثنا يدور حول وسائل الرقابة البرلمانية في دستور العراق لعام 2005 ، وبيان فيما إذا كانت الوثيقة الدستورية قد أشارت الى هذه الوسائل ، وكان الهدف الذي أسعى إليه من خلال تناولي لوسائل الرقابة البرلمانية هو بيان القواعد العامة في استخدام هذه الوسائل ، وبيان موقف الدستور منها ، ثم بيان موقف مجلس النواب . هل استخدمت حقها في الرقابة البرلمانية الذي نص عليه الدستور أو النظام الداخلي له ، وذلك لأنه كما رأينا فإن بعض وسائل الرقابة البرلمانية لم ينص عليها الدستور ، بل نص عليها النظام الداخلي للمجلس.

من كل ما تقدم فقد توصلنا لما يأتي:

الأستنتاجات:

- 1- تمتلك السلطة التشريعية في العراق متمثلة بمجلس النواب وسائل لفرض رقابتها البرلمانية على السلطة التنفيذية ، ومن بين هذه الوسائل " السؤال ، الاستجواب ، التحقيق البرلماني ، وسحب الثقة".
- 2- من خلال متابعة رقابة مجلس النواب للسلطة التنفيذية متمثلة بالحكومة والإطلاع على محاضر جلسات مجلس النواب ، تبين إن السلطة التشريعية عن طريق وسائل الرقابة البرلمانية كانت تتصدى للحكومة عند محاولتها إصدار نظام أو قرار أو قانون يخالف أحكام الدستور.
- 3- البرلمانية الرقابة ، سلطة وظيفية للمراجعة السياسية على شؤون الأعمال الحكومية ، وهي في ذاتها وسيلة للتحري عن عمل الجهاز الحكومي تحيطه الدساتير البرلمانية ، والأنظمة الداخلية بالعديد من القيود - وكذلك فعل المشرع الدستوري في العراق - الدستورية عند ممارسة هذا الحق.
- 4- إن نطاق الرقابة البرلمانية ، يجب أن يتسع ليشمل جميع التصرفات الصادرة عن الحكومة نظراً لثقل دور الرقابة البرلمانية في تقرير مسؤولية الوزارة ، بما يلزم معه التروي والدقة في اختيار الموضوعات ، عند ممارسة أسلوب الرقابة ، فضلاً عن إن الإسراف في استعمال سلطة الرقابة يجب أن لا يستخدم بطريقة تؤدي إلى الإخلال بهيبة الوزارة طالما أنها حظيت بثقة البرلمان عند التصويت على برنامج السياسة العامة الذي تقدمت به عند تولي مهام منصبها.
- 5- إن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لتطبيق قواعد القانون الدستوري ، ليست حكراً على نظام حكم معين ، ولكنها تبدو في أوضح صورها في النظام البرلماني ، كما في دستور العراق لعام 2005، إلا إن هذا لا يعني عدم وجود أية مظاهر تمثل هذه الرقابة في نظم الحكم الأخرى ، وهذه المظاهر وإن كانت تختلف عن الوسائل المقررة في دساتير النظم البرلمانية ، إلا إن لها ذاتيتها التي تمكنها من تحقيق التعاون والرقابة بين هاتين السلطتين.
- 6- على الرغم من إن الاستجواب يعتبر من أخطر وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية لأنه يحمل في طياته معنى المحاسبة لأعمال الحكومة وقد يؤدي استخدامه إلى سحب الثقة من الحكومة أو احد أعضائها ، وعلى الرغم من ذلك فإن مجلس النواب العراقي لم يتمكن من أن ينهي مناقشة أي استجواب باتخاذ قرار يدين الوزير أو الحكومة ، وذلك أما بانتهاء المناقشة أو يتم سحب الاستجوابات.
- 7- لم ينص دستور العراق 2005 على وسيلة التحقيق البرلماني ، ومع ذلك فإن عدم النص لا يعني حرمان مجلس النواب منه طالما أن النظام الداخلي قد نص عليه ، كما أنه حق مكمل لاختصاص المجلس ، فعلى الرغم من أهمية هذه الوسيلة في كشف عيوب الجهاز الحكومي ، إلا أنها تصطدم بصعوبات ناشئة عن رغبة أصحاب القرار في الدولة في الحد من نشاط اللجان ، وحتى لو تم تشكيلها ، فإنه يوجد صعوبة في الحصول على المعلومة التي تساعد في التحقيق.

التوصيات

- 1- نطالب المشرع العراقي بالنص في النظام الداخلي لمجلس النواب ، على الأسئلة الشفوية التي يأخذ بها المشرع الفرنسي ، لما في ذلك من فائدة لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وتنمية الحوار بينهما.
- 2- النص على جواز ضم الأسئلة المتشابهة والمقدمة في موضوع واحد ، والمرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عليها في جلسة واحدة وذلك اختصاراً لوقت المجلس ، وإتاحة الفرصة للتعقيب عليها.
- 3- النص في النظام الداخلي لمجلس النواب على أسبقية السؤال على جدول الأعمال بالإضافة إلى تحديد وقت معين تتم مناقشة الأسئلة خلاله .
- 4- إلزام مجلس النواب والحكومة معاً بمناقشة كافة الاستجوابات المقدمة قبل انتهاء الدورة البرلمانية ، إذا توافر فيها الشروط المطلوبة التي نصت عليها النظام الداخلي لمجلس النواب .
- 5- النص في الدستور صراحة على وسيلة التحقيق البرلماني ، وعلى كيفية تشكيل لجان التحقيق ، وإجراءات عملها ، لمل لهذه الوسيلة من أهمية في كشف المخالفات التي ترتكبها السلطة التنفيذية.
- 6- ضرورة إصدار تشريع يعمل على تفعيل دور لجان التحقيق البرلماني ، والاعتراف بها كسلطات فعالة تراقب عمل الأجهزة الإدارية التي تمتنع عن تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة ، والسماح لها باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة من يتخلف من الشهود عن الحضور أمامها للإدلاء بشهادته ، كما هو معمول به في فرنسا والولايات المتحدة.

المصادر

أولاً: باللغة العربية:

- 1- د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .
- 2- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للمطبوعات والنشر ، بيروت ، 1982 .
- 3- فتحي الوحيد ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1982 .
- 4- د. احمد عبد القادر الجمال ، النظريات الدستورية العامة والدستور المصري ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1950 .
- 5- د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 .
- 6- د. إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1983 .
- 7- د. أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر الدول العربية ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1961 .
- 8- د.شمس ميرغني زين ، القانون الدستوري ، مطابع دار التأليف ، القاهرة ، 1987 .
- 9- د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 .
- 10- د. عبد الحميد متولي ، الوسيط في القانون الدستوري ، مطابع دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، 1952 .
- 11- د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 .
- 12- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1973 .

- 13- د. عبدالله ابراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
- 14- د. فتحي الوحيدى ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1971.
- 15- د. أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر الدول العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1961.
- 16- د. عثمان خليل و د. سليمان الطماوي ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1950 .
- 17- د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971.
- 18- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971.
- 19- د. عبد الحميد متولي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار المعارف ، الإسكندرية 1956.
- 20- د. وحيد رأفت ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، 1973 .
- ثانياً: باللغة الإنجليزية:
- 1- Chaster (D.N) and Nana Bowring: Question in Parliament , L.charnsen , Press , Oxford , 2003 p.12
" المصدر مأخوذ من المكتبة الافتراضية العلمية العراقية IVSL "
- 2- Jennings, Loyer w , The British constitution, Fifth edition, Cambridge University press , 1971 , p.p 148-194
- 3- Benemy, F.W.G The elected monarch, The development of the power of the prime minister , London 1965 , P.98etc
ثالثاً: الدساتير والأنظمة الداخلية:
- دستور العراق 2005
 - دستور الكويت 1962
 - دستور الأردن 1952
 - دستور سوريا 1973
 - النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي
- الهوامش
- (1) ينظر د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص 95
- (2) ينظر د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للمطبوعات والنشر ، بيروت ، 1982 ، ص 176
- (3) ينظر د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 96.
- (4) ينظر د. فتحي الوحيدى ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1982 ، ص 79 .
- (5) لقد جرى فقه القانون العام ومنذ الثورة الفرنسية على توزيع العمل بين الهيئات الحاكمة على أساس التمييز بين الوظائف الثلاث في الدولة ، وهي الوظيفة التشريعية ، والوظيفة التنفيذية ، والوظيفة القضائية ، كما أنهم قاموا بالتمييز بين الأنظمة السياسية منظوراً إليها من زاوية الفصل النسبي بين السلطات الثلاث ، فإذا قامت العلاقة بين السلطات على أساس المساواة كان النظام برلمانياً ، وإذا كانت الأفضلية للهيئة التنفيذية كان النظام رئاسياً ، ويسمى نظام حكومة الجمعية إذا كانت الهيئة التشريعية هي صاحبة المكانة العليا في نظام ، ينظر للمزيد من التفاصيل د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 325 ، د. احمد عبد القادر الجمال ، النظريات الدستورية العامة والدستور المصري ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1950 ، ص 143 .
- (6) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ص 253 .
- (7) ينظر د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستور ، مصدر سابق ، ص 355
- (8) ينظر د. إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1983 ، ص 37 .
- (9) ينظر د. فتحي الوحيدى ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1971 . ص 89 ، د. أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر الدول العربية ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1961 ، ص 383 ، د. شمس ميرغني زين ، القانون الدستوري ، مطابع دار التأليف ، القاهرة ، ص 210 ، د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987 ، ص 178 ، د. عبد الحميد متولي ، الوسيط في القانون الدستوري ، مطابع دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، 1952 559.
- (10) ينظر د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص 225 ، وينظر كذلك تعليق د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 110 إذ يذكر " لو كان السؤال البرلماني مظهراً من مظاهر التعاون وتبادل الرأي بين الحكومة والبرلمان لما استطاع السائل أن يطلب تحويله الى استجواب عند عدم رضائه على رد الحكومة " كما يذكر د. عبدالله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 86 الى " وان كانت الدساتير لم تحط حق السؤال بإجراءات معقدة في استخدامه ، غير إن ذلك لا ينسبنا أهمية السؤال كأداة فعالة في جمع المعلومات وإعمال مراقبة لنشاط الحكومي ،

- فهو يؤدي الى إظهار وإيضاح كثير من الأمور والتصرفات المتعلقة بالنشاط الحكومي " ، ينظر د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1973 ، ص 148
- (11) ينظر د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 356.
- (12) ينظر د. عبدالله إبراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة ، مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 87 .
- (13) ينظر د. فتحي الوحيد ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، مصدر سابق ، ص 90 ، وكذلك د. رمزي الشاعر ، ص 356 .
- (14) ينظر د. أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر الدول العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1961 ، ص 383
- (15) ينظر د. عثمان خليل و د. سليمان الطماوي ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1950 ، ص 63
Chaster (D.N) and Nana Bowring: Question in Parliament , L.charnsen , Press , Oxford ,
2003 p.12 " المصدر مأخوذ من المكتبة الافتراضية العلمية العراقية IVSL "
- (16) ينظر د. إبراهيم شيحا ، النظام الدستوري ، مصدر سابق ، 177
- (17) ينظر د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 97.
- (18) منشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على الإنترنت www.idc.com
- (19) ينظر د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 360
- (20) للمزيد من التفاصيل عن الاستجاب ينظر ما يأتي :
- د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 ، ص 384 ، د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 ، ص 479 ، د. عبد الحميد متولي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار المعارف ، الإسكندرية 1986 ، ص 562 ، د. وحيد رأفت ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، 1973 ، ص 416 .
- (21) ينظر د. فتحي الوحيد ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، مصدر سابق ، ص 110 .
- (22) ينظر د. رمزي الشاعر ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 360 .
- (23) ينظر د. عبد الله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، مصدر سابق ، ص 89 .
- (24) ينظر د. عبدالله ناصف ، مصدر سابق ، ص 88 .
- (25) ينظر د. فتحي الوحيد ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، مصدر سابق ، ص 111.
- (26) ينظر د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 360.
- (27) ينظر د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، مصدر سابق ، ص 477
- (28) ينظر د. رمزي الشاعر ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 358 ،
- (29) ينظر د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص 245
- (30) ينظر د. رمزي الشاعر ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 358 . إذ يبين إن التحقيق البرلماني قد عرف في إنجلترا منذ نهاية القرن السابع عشر ، وعرف في فرنسا على نطاق ضيق قبل دستور 1875 بواسطة اللجان الدائمة التي كانت توسع صلاحياتها ، أما بعد دستور 1875 فقد استعمل على نطاق واسع وكثر استخدامه بعد الحري العالمية الأولى
- (31) ينظر د. أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، مصدر سابق ، ص 374
- (32) ينظر د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، مصدر سابق ، ص 477 ، ومن الدساتير التي نصت على هذا الحق الدستور الكويتي 1962 في المادة 114 ، والدستور السوري 1973 في المادة 23 .
- ومن الدساتير التي لم ينص عليها الدستور الأردني 1952
- (33) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 147 .
- (34) للمزيد من التفاصيل عن سحب الثقة في النظام البرلماني:
- Jennings , Loyer w , The British constitution, Fifth edition, Cambridge University press , 1971 , p.p 148-194
- Benemy, F.W.G The elected monarch, The development of the power of the prime minister , London 1965 , P.98etc
- (35) د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري ، ص 211 .
- (36) د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 94 .